صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي • قال في التتمة ويكون جلوسه فيها بقدر جلوسه بين السجدتين
والصواب دون ذلك فقد قالوا الصحيح انه يمد في التكبير في الرفع من السجود الى ان يستوي قائما ولا
يتصور ذلك مع التطويل قالوا ويسن فيها الافتراش لانها جلسة استيفاء والله اعلم • فصل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجدة الثانية ومن كل جلوس في الصلاة اعتمد على
يديه قال العلماء وكيفيته ان يجعل بطونهما على الارض فاذا استوى قائما شرع في القراءة وكان يقرأ الثانية
كالاولى الا ان الاولى تختص بتكبيرة الاحرام ودعاء الاستفتاح زيادة في تطويل القراءة والله اعلم • فصل
وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يفترش في التشهد الاول ويخففه حتى ورد في حديث انه كان
اذا جلس فيه كانما يجلس على الرضف فاذا قام منه قام مكبرا رافعا يديه ومد التكبير الى ان يستوي
قائما ورفع اليدين هنا وان لم يقل به اكثر الفقهاء فقد ثبت انه سنة وصح في صحيح البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو الموضع الرابع من مواضع الرفع في هذه المواضع
منه على سنكريه باعتبار تكبيرة الاحرام وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى تصنيفا عظيما قرر فيه سنة
الرفع في هذه المواضع ورد فيه على منكريه وذكر انه رواه عشر صحابيا وانه لم يثبت عن احد من
الصحابة عدم الرفع وقد سبق نحو ذلك قريبا والله اعلم • فصل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة وقد يقرأ فيهما سورة مختصرة على سبيل الندور وثبت
فيه حديث مسلم والله اعلم • فصل ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع
في الصلاة الا رفعه من الركوع وجملة التكبيرات في صلاة الصبح احدى عشرة وفي المغرب
سبع عشرة وفي الرباعية اثنتان وعشرون والسنة ان يجهر الامام بجميع التكبيرات بحيث
يسمعه المأمومون ويسن بحيث يسمع نفسه والسنة في جميعها المد ومحله بعد اللام من الله
ويبالغ في المد الى ان يصل الى الركن الذي بعده لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر واما تكبيرة
الاحرام فلا تمد ولا تمطط بل يقولها مدرجة مسرعة والله اعلم • فصل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتورك في التشهد الاخير بخلاف سائر الجلسات قبله وسببه انه جلوس
لا تعقبه حركة ولا قيام بل يسن بعده المكث للتسبيحات والدعاء للحاضرين وانصراف النسوة ونحو
ذلك وافتراق الائمة الاربعة في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم في التشهدين على اربعة اقوال
المختار الصحيح واليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى • وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلثة وخمسين واشار بالسبابة رواه مسلم • وصفة هذا العقد عند الحساب ان يقبض اصابع
يمناه ما عدا المسبحة ويجعل الابهام تحت المسبحة وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه
للتشهد الخنصر والبنصر وحلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة وروى ابن حبان مثله • فصل
وثبت عنه في لفظ التشهد احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما وافضلها عند الشافعي رحمه الله تعالى
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله قال الرافعي والمنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واني رسول الله ذكره في كتاب
الاذان واختلف العلماء في وجوب التشهد فقال جمهور المحدثين واجبان لان النبي صلى الله عليه وسلم حافظ
عليها وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان ومذهب الشافعي ان
الاول سنة والثاني واجب وهو اقواها دليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام عنه في بعض صلواته ولم
يعد اليه وجبره بسجود السهو • واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فاوجبها
الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك وخالفهم الجمهور وجعلوها سنة وقد تتبعت دليل
الوجوب فلم يظهر لي الظهور وجميع روايات التشهد خالية عن ذكرها والله اعلم ولا تجب في الاول
بلا خلاف • اما الدعاء بعد التشهد فثبت كونه سنة بالاحاديث الصحيحة الصريحة وهو السابع
من المواطن التي يسن فيها الدعاء في الصلوة ويجوز الدعاء فيه بامور الآخرة والدنيا لقوله
صلى الله عليه وسلم حين علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وفي رواية ما شاء ومن
المأثور فيه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم ومنه اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم
اني اعوذ بك من المأثم والمغرم رواه الشيخان في سنن ابي داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد واقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار
اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن قال العلماء
وهو كله في التشهد الاخير واما الاول فيكره فيه الدعاء لانه مبني على التخفيف قالوا ويسن ان لا يزيد الدعاء
على قدر التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم • فصل وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
بعد التشهد السلام عليكم ورحمة الله مرتين يلتفت في الاولى على جانبه الايمن حتى يرى
خده الايمن وكذا في الجانب الايسر وبه يخرج من الصلوة وعلى هذا لازم واستمر عمله حتى توفاه الله تعالى
ورواه عنه العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم وعليه واطبوا ثم ان مذهب الشافعي انه لا يجب الا
تسليمة والثانية سنة وعنده ايضا ان الالتفات الى الجانبين مسنون غير واجب وقال مالك واخرون
تسن تسليمة واحدة وقال ابو حنيفة لا يجب السلام وعنده يحصل التحلل من الصلوة بكل شيء
ينافيها وينبغي الاحتياط واستعمال السلام مرتين والالتفات فيهما الى الجانبين فهو المنقول عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دواما وقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي
وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
والله اعلم • فصل جميع الادعية المروية عنه صلى الله عليه وسلم في نفس الصلوة رويت
بلفظ التوحيد قال شيخ شيوخنا القاضي مجد الدين الشيرازي رحمه الله تعالى فان قيل انه ورد عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم ثم نقل عن ابن
خزيمة انه قال هذا الحديث موضوع قال وقال بعض العلماء ان ثبت هذا الحديث فيكون المراد به دعاء ورد

Copyright © King Saud University